

صحيح مسلم

5 - (1514) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبدا .

. الحبله حبل بيع عن نهى أنه A ا رسول عن Y

[ش (حبل الحبله) قال أهل اللغة الحبله هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبه قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبله وقال ابن الأنباري الهاء في الحبله للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخله ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبله فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا أقرب الى اللغة]